جمع حكم بمعنى المحكوم به فاربعة اى منقسمة بالقسمة الاولية
الى اربعة وهى قسمة صحيحة خلافا لمن ترك قسما واحدا وهو ما
اجتمع فيه على السواء لانه انما كان كذلك كان حق العبد راجحا
لاحتياجه فصار كانه عائد الى القسم الاخر كذا فى التقرير وفى التلويح
ولم يوجد قسم اخر اجتمع فيه على التساوى فى اعتبار الشارع
حقوق الله تعالى وهى ما يتعلق به النفع العام من غير
اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول
نفعه والا فبا عتبار التحقيق الكل سواء فى الاضافة الى الله
تعالى ولله ما فى السموات وما فى الارض وباعتبار التضرر
أو الانتفاع هو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به
مصلحة خاصة كحرمة مال الغير كذا فى التلويح قالوا الطلاق الحق
حقيقة انما هو على الله وصفاته واما على غيره فمجاز لانه
الموجود من كل وجه بان لم يبق عدم ولم يطرأ عليه عدم
خالصة قيل انه تمييز والظاهر انه حال لان التمييز فى المشتق
ضعيف وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله
غالب كحد القذف لانه من حيث انه شرع لصيانة عرض

العبد

العبد ولدفع العار عن المقذوف كانه حقه ومن حيث انه زاجر
مشروع لاخلاء العالم عن الفساد كان حقا لله تعالى ولذا سمى حدا
قف فلا تعارضت فيه الادلة تعارضت فيه الاحكام من حيث ان حق
الله تعالى لا يباح القذف بإباحته ويستوفيه الامام دون المقذوف
ولا ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يحلف القاذف
ولا يؤخذ منه كفيل الا ان يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو
ولا يجوز الاعتياض عنه ويجرى فيه التداخل ويشترط فيه احصانه
ومن حيث ان حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم
ويجب على المستأمن ويقيمه القاضى بعلمه ويقدم استيفاؤه
على سائر الحدود ولا يبطل بالرجوع ولا يصح الرجوع عن الاقرار
فاذا تعارض الحقان غلبنا حق الله تعالى لان المقصود الاصلى
من اقامة اخلاء العالم عن الفساد وما للعبد يكون داخلا فيه
وهذا هو المعتمد الذى عليه الكافة وخالف صدر الاسلام فصحح
ان الغالب فيه حق العبد وتمام فى فتح القدير وغيره وما اجتمعا
فيه وحق العبد غالب كالقصاص فان فيه حق الله تعالى
وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)